

والمقام من الشهد الاول **ابحان الصلاة** الشهد
الاول من قعوده والقنوت وقيامه والملا على النبي
عليه وسلم في الشهد الاول وعلى النبي في الشهد
الاخير وما سوى ذلك هي اقوال من ترك شرط او
ركنا حيث لا يبعد بطلان صلاته او غيرهما فلا
لاكن يسجد للمسيح في **ابحان** **فئات الصلاة**
وهو ما ليس بركن فيها ولا هو من ابعاضها رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى جند ومنجبه ورفع اليدين
عند الرجوع وعند الاعتدال منه والقيام من الشهد
الاول ووضع يمينه على كوع يسراه وتكونان تحت
فوق صدرته والتوجه والنقود والتأمين وقراءة السورة
والاجتهاد والاسرار والاحكام المرأة بحضرة رجل اجنبى
والانكسار والسميع والتعبد للاعتدال والسميع في الركوع
يسراه وما يطأ بمناه الا المسبحة والاقتران في مسير
الحلقات والتورث في الاخيرة والدعاء بين السجدين
في الركوع ولا قائل بطلان عند تكبيرة في الثانية
التي فيها وفي الركوع من الصلاة **ويصل الفريضة**
عق قيام قاعد اركان قعود من كل ركعة
سنة قبل السلام للمسيح

للمسيح ما يبطل عذره لترك بعض الاهلية ومن ترك وقتا
عامدا وهو في الصلاة بطلان صلاته او ساهيا وذكوره
قريبا اني به ربي عليه وسجد للمسيح وان شكي في عداخذ
بالاقل رايي بما ربي وسجد للمسيح **وكان الصلوات**
سبعة عشر ركعة وفي يوم الجمعة خمسة عشر ركعة
للقام واحد عشر ركعة **صلاة الجماعة** في الفرائض غير الجمعة
للرجال سنة وعند النوربي فمن كفاية ويدرك الجماعة
الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليم الاولي
والجماعة في الجمعة فمن حين لا يكمل للصلاة وفي
غيرها من الاحتوبات وفيه خاتمة يلزم للمؤمن ان يؤتيها
وان لم يتعدم على امامه وان يعلم بصلاته وان يقرب منه في غير
المسجد بلا حيل ولو لم يجد وجب عليه الامراء بذكر ولا يبي
بقاري **الفريضة** لصلاة رابعة مؤذنة تجوز للمسافر سنة
عشر فريضة واحدة ولا تحسب عدة الرجوع منها والفريضة
ثلاثة اركان اميال وجنينة **فجميع** الفرائض ثمانية
والربيعون ميلا والميل اربعة الا ان خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام بالهاشمي وعلي ذلك يكون السفر في غير معصية
اذ انواه مع الحرم وتجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت ايهما شأ تقدر ان تأخير وحكم التعبد
بجميع هذه ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الاولي
في المبسرطات